

المجموع

تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انفصاضهم ثانيا فصار ذلك عذرا في سقوطها والثالث وبه قال أبو علي الطبري في الإفصاح لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الأصح عند صاحب الحاوي والمستظهري قالا وهو قول أكثر أصحابنا قال صاحب الحاوي وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبي علي أظهر قال وقد أخطأ أبو العباس في تخطئته المزني لأن البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال أحببت ولم ينقل عنه أحد أوجبت فعلم أن المزني لم يخطيء في نقله وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الأكثرون كما قدمناه قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو أضعف الأوجه وهو كما قالوا لأنه متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلى احتمال انفصاضهم ثانيا فإنه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على واحد وإن لم تعد وأوجبنا إعادتها أثموا كلهم وإن لم نوجب إعادتها أثم المنفضون دون الإمام والباقيين قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويلا فطويل وإلا فقصير وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي تفريعا على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وأن الصحيح خلافه وإعلم قال أصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفض الأولون فقال الأصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا قال إمام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الإحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة فرع أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أي في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها في خطة البلد وفي الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الإمام والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة